فله اخذ قدر المغصوب جهرا او عين ماله ولو قهرا لا اخذ دينه قدر دينه من
مال مدين تعذر اخذ دينه منه بحاكم لجحد او غيره الا اذا تعذر على ضيف
اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو
كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للآخر ان يجحد

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل في كل حق لآدمي
حتى فيما لا يقبل فيه الا رجلان كقود وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا
وشرب وفي هذه المسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على
الشهادة لانه شهادة على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد
عليه فرعه فلا يسوغ نقض حكم مكتوب اليه بانكار الكاتب ولا يقدح في عدالة
البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الاصل فدل انه فرع لمن شهد عنده
واصل لمن شهد عليه وانه يجوز ان يكون شهود فرع اصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذه
وان كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا اذا سمع البينة وجعل تعديلها
الى الآخر الا في مسافة قصر فاكثر وله ان يكتب الى معين والى من يصل اليه من
قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما
يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه اليهما فاذا
وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعمله
والاحتياط ختمه بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ علينا واشهد عليه
ولا قول كاتب اشهدا علي وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح وكتابه
في غير عمله او بعد عزله كخبره ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود
عليه لا له فان لم تثبت مشاركته له في صفته اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه
فياتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا
ليبرأ كفيله وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة
حتى يسمى او يشهد على عينه واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه
باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه
وان اقر بالاسم والنسب او ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة

تشهد

تشهد ان بها ببلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فتوقف حتى يعلم الخصم
وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وان فسق فيقدح فيما
ثبت عنده ليحكم به خاصة ويلزم من وصل اليه العمل به تغير المكتوب اليه او لا
اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او امحى ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على
العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة
شهادة

فصل

واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله ان يشهد عليه بما جرى لئلا
يحكم عليه الكاتب او من ثبتت براءته كمن انكر وحلفه او من ثبت حقه عنده
ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت مجرد او متصل بحكم او تنفيذ او الحكم
له بما ثبت عنده اجابه وان سأله مع الاشهاد كتابته واتاه بورقة لزمه
كتابة باخذ كذا وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والاولى جعل
السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وان كان نائبا خليفة
القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر
انه فلان ابن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان ولا يعتبر
ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه كذا فاقر له او فانكر
فقال للمدعي ألك بينة قال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة
وسأل تحليفه فحلفه وان نكل ذكره وانه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فاجابه في
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والانكار والاحلاف جرى الامر
على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج في مجلس حكمه
واما السجل فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي
فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان
وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما
ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى
من احدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقرار طوعا
في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخة كذا وينسخ الكتاب

Copyright © King Saud University